

تاريخ الإنشاء 12/07/2019

رقم الفتوى 3369#

إذا بُذل له الحج من المدينة فصاعداً فهل يكفيه عن حجة الإسلام؟

السؤال:

القادم من بلده إلى المدينة المنورة بالقرض، إذا بُذل له الحج من المدينة فصاعداً، فهل يكفيه عن حجة الإسلام؟

الجواب:

يكفيه عن حجه الإسلام إن شاء الله تعالى.